مرسوم رقم 2.21.580 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجوروالتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.995 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات من :

- المدير العام للمصالح أو مدير المصالح ؛
- مدير ؛
- مدير مقاطعة ؛
- رئيس الديوان ؛
- مستشار ؛
- مكلف بمهمة ؛
- رئيس قسم ؛
- رئيس مصلحة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية :

- الاستحقاق ؛
- المساواة وتكافؤ الفرص ؛
- مراعاة مقاربة النوع ؛
- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، عن طريق فتح باب الترشيح، وإجراء مقابلة الانتقاء مع لجنة تحدث لهذا الغرض.

يتعين أن يستوفي المترشحات والمترشحون للمناصب المذكورة شروط المستوى العلمي والكفاءة والتجربة المهنية الضرورية لشغل المنصب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 4

يعين المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات غير تلك المشار إليها في المادة 3 أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 5

يعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

ويعين مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 6

مع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، يعين مدير المقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 7

يعين المستشارون، بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالنسبة للجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، وفق شروط وكيفيات تحدد بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

يجب أن يراعى عند التعيين في المناصب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، توفر المترشحين على الكفاءة والمروءة ومستوى دراسي جامعي مكلل بشهادات عليا.

يتم التعيين في هذه المناصب لمدة ولاية رئيس مجلس الجماعة.

المادة 8

يعين رؤساء الأقسام بإدارة الجماعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء الأقسام بإدارات الدولة.

المادة 9

يعين رؤساء المصالح بإدارة الجماعة والمقاطعة وفق الشروط والكيفيات المحددة لتعيين رؤساء المصالح بإدارات الدولة.

المادة 10

في حالة عدم توفر إدارة الجماعة والمقاطعة على مترشحين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة، طبقا لمقتضيات المواد 5 و 6 و 8 و 9 أعلاه، أو عدم التوصل بأي ترشيح، يمكن فتح باب الترشيح لتقلد مناصب مدير المصالح ومدير مقاطعة ورئيس قسم ورئيس مصلحة، في وجه المترشحين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرين على أقدمية لا تقل عن 8 سنوات بالنسبة لمدير المصالح ولمدير مقاطعة ورئيس قسم، و4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة.

المادة 11

طبقا لأحكام المادة 127 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، ومع مراعاة أحكام المادة 258 من القانون التنظيمي المذكور، يتم التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعة والمقاطعة بقرار لرئيس مجلس الجماعة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يعتبر التعيين في هذه المناصب قابلا للرجوع فيه.

المادة 12

يتم التعيين في منصب المدير العام للمصالح والمدير، بإدارة جماعة الدار البيضاء والمدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجماعة. ويمكن تمديد المدة المذكورة تلقائيا، لفترة تحدد بقرار لوزير الداخلية.

الباب الثاني

الأجرة والتعويضات

المادة 13

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة جماعة الدار البيضاء الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها كاتب عام لوزارة وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتقاضى المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات ذات نظام المقاطعات والمدير بإدارة جماعة الدار البيضاء، الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

يستفيد المدير العام للمصالح بإدارة الجماعات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ومدير المصالح بإدارة الجماعة التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 15 ألف نسمة ومدير المقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارتهم الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يستفيد مدير المصالح بإدارة الجماعة التي يقل عدد سكانها عن 15 ألف نسمة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يستفيد رئيس قسم بإدارة الجماعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس قسم بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

يستفيد رئيس مصلحة بإدارة الجماعة والمقاطعة، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيته النظامية، من التعويض عن المهام والتعويض الجزافي عن استعمال سيارته الشخصية لحاجات المصلحة، المخولين لرئيس مصلحة بإدارات الدولة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يستفيد المستشارون بالجماعات ذات نظام المقاطعات، ورئيس الديوان والمكلف بمهمة، بالجماعات التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا، بالإضافة إلى الأجرة المطابقة لوضعيتهم النظامية، من التعويض المخول لرئيس مصلحة بإدارات الدولة.

غير أنه بالنسبة للذين لا يستفيدون من الأجرة المذكورة، فإنهم يتقاضون أجرة جزافية إجمالية شهرية قدرها 12.000 درهم.

يستفيد المعنيون بالأمر، من التعويض عن التنقل المخول لمتصرف من الدرجة الثانية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

ينسخ المرسوم رقم 2.86.206 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة مهام الكاتب العام لجماعة حضرية أو قروية.

المادة 21

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.21.581 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية والأجور والتعويضات المرتبطة بها.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصلين 89 و 90 من الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، لا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم التعيين في المناصب العليا بمؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجهات ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التي يشار إليها في ما يلي من هذا المرسوم بالمؤسسات أو المجموعات، وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا المرسوم، الذي يحدد كذلك الأجور والتعويضات المخولة لشاغلي هذه المناصب.

تتألف المناصب العليا بالمؤسسات أو المجموعات من :

- مدير المؤسسة أو المجموعة ؛

- رئيس قسم ؛

- رئيس مصلحة.

الباب الأول

مبادئ ومعايير وشروط وكيفيات التعيين في المناصب العليا

المادة 2

يتم التعيين في المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وفق المبادئ والمعايير التالية:

- الاستحقاق ؛

- المساواة وتكافؤ الفرص ؛

- مراعاة مقاربة النوع ؛

التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

المادة 3

تصنف المؤسسات أو المجموعات إلى ثلاث فئات حسب عدد السكان وعدد مجالات عملها. يحدد التصنيف المذكور بقرار لوزير الداخلية.